Journal Of the Iraqia University (74-9) January (2026)
ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

معضلة "الإجماع" في ميثاق جامعة الدول العربية وأثرها على إدارة أزمة الخليج الثانية (١٩٩٠-١٩٩١): قراءة قانونية-تاريخية

بكر حازم الزبيدي
كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد
Bakr Hazem Al-zubaidy
0009-0004-2048-1857
Bakr.Hazem@copolicy.uobaghdad.edu.iq

المقدمة

:شكّل اجتياح العراق للكويت في الثاني من أغسطس ١٩٩٠ لحظة اختبار لقدرة جامعة الدول العربية على إدارة الأزمات الإقليمية. فقد وضعت الجامعة أمام اختبار يتمثل في بلورة موقف عربي موحّد من عدوان واضح على سيادة دولة عضو، وفي الوقت نفسه الحفاظ على الحدّ الأدنى من التماسك بين أنظمة سياسية متباينة المصالح والاصطفافات. غير أن أداء الجامعة كشف عن حالة من الشلل المؤسسي والإجرائي، برزت في المماطلة في اتخاذ القرار، وفي التنازع حول شرعية الإجراءات، وفي توظيف نصوص الميثاق بطريقة عرقلت الوصول إلى موقف عربي حاسم (الرشيدي، ١٩٩٢، ص ٤٥-٧٨).ركزت أدبيات كثيرة تناولت أزمة الخليج الثانية على تحليل الانقسام السياسي العربي، وتفسير مواقف الدول على ضوء تحالفاتها الإقليمية والدولية، وأولوياتها الأمنية، وحساباتها الداخلية. غير أن زاوية أخرى لا تقل أهمية تتمثل في الكيفية التي تحولت بها البنية القانونية لميثاق جامعة الدول العربية إلى أداة سياسية بيد أطراف معينة؛ إذ لم يكن الفراغ أو الغموض القانوني مجرد عيب تقني في الصياغة، بل استُخدم عملياً كوسيلة لعرقلة صدور قرار عربي موحد وتنفيذه (جمال، ١٩٩٦، ص ٢٠١-٢٢٠).تنطلق هذه المقالة من فرضية مفادها أن الشلل المؤسسي للجامعة خلال أزمة الخليج الثانية لم يكن نتيجة حتمية لاختلاف المواقف السياسية بين الدول الأعضاء، بل كان حصيلة تفاعل بين هذا الاختلاف وبين التوظيف السياسي للثغرات القانونية في الميثاق، ولا سيما ما يتصل بمفهوم الإجماع، والتفرقة بين "الأمور الموضوعية" و"الأمور الإجرائية"، ومعنى الامتناع عن التصويت، وغياب الآليات التنفيذية القسرية. وبمعنى أخرى، لم يكن الإطار القانوني مجرد خلفية محايدة لصنع القرار، بل كان مجالاً للصراع ومصدراً لأدوات تعطيل فعالة (إبراهيم، ٢٠٠٨، ص ١٨٧-٢١٠)تسعى المقالة إلى تقديم قراءة قانونية . تاريخية لأداء جامعة الدول العربية خلال أزمة الخليج الثانية عبر أربعة محاور مترابطة:

١. الإطار القانوني للتصويت في ميثاق الجامعة وإشكالية الإجماع.
٢. السياق السياسي للأزمة وحدود التوافق العربي منذ الساعات الأولى للاجتياح.
٣. الديناميكية الإجرائية داخل مؤسسات الجامعة خلال الجلسات الطارئة.
٤. التوظيف السياسي للثغرات القانونية ومقارنته بأداء مجلس الأمن الدولي.

وفي ضوء ذلك، تُختتم الدراسة باستخلاص أبرز النتائج والدروس التي تتيح إعادة التفكير في بنية المنظمات الإقليمية العربية، إذا أريد لها أن تكون أكثر قدرة على إدارة الأزمات مستقبلاً.

أولاً: الإطار القانوني للتصويت في ميثاق الجامعة وإشكالية الإجماع: تأسست جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥ في سياق ما بعد الحرب العالمية الثانية، على أساس بروتوكول الإسكندرية وما تلاه من إقرار لميثاق الجامعة (جامعة الدول العربية، ١٩٤٥). نصّت المادة السابعة من الميثاق على أن قرارات مجلس الجامعة في المسائل الموضوعية تكون ملزمة لمن يقبلها من الدول الأعضاء، في حين تكفي الأغلبية البسيطة في "الأمور الإجرائية" (جامعة الدول العربية، ١٩٤٥). بدا هذا التمييز في حينه صيغة توفيقية بين مبدأ سيادة الدول وبين الحاجة إلى حدّ أدنى من الفعالية الجماعية، لكنه تحوّل لاحقاً إلى مصدر جدل قانوني وسياسي واسع (القاضي، ١٩٩٥، ص ٧٨-١٠٥).

المشكلة الأولى تمثّلت في غياب تعريف دقيق لما يُقصد بـ"الأمور الموضوعية" في مقابل "الأمور الإجرائية". فهل تُعدّ قرارات التنديد السياسي، أو الدعوة إلى انسحاب قوات احتلال، أو إقرار عقوبات اقتصادية، من قبيل القرارات الموضوعية التي تستلزم نوعاً من الإجماع، أم يمكن اعتبارها شأناً إجرائياً يتعلّق بسير أعمال المجلس؟ ثار هذا الجدل مثلاً خلال أزمة السويس عام ١٩٥٦، عندما انقسمت الآراء حول طبيعة القرار المتعلق بالتدخل العسكري، وما إذا كان يتطلّب إجماعاً أو أغلبية (الرشيدي، ١٩٩٢، ص ٥٠-٥٥)المشكلة الثانية تعلّقت بمعنى "الامتناع" عن التصويت ومدى أثره القانوني. فالميثاق لم يحدّد بصورة قاطعة ما إذا كان الامتناع يُعدّ موافقة ضمنية، أم رفضاً غير معلن، أم موقفاً محايداً خارج احتساب الأغلبية. هذا الغموض فتح الباب أمام ما يمكن تسميته "الامتناع الاستراتيجي"، عندما تختار بعض الدول الامتناع بدلاً من التصويت السلبي الصريح، لتجنّب كلفة سياسية، وفي الوقت نفسه الإسهام في تعطيل الوصول إلى النصاب المطلوب (خليل، ١٩٩٤، ص ١٢٠-١٤٥)وتبرز مشكلة ثالثة في غياب آليات تنفيذية قسرية لقرارات الجامعة. فالميثاق يقرّر من حيث المبدأ أن قرارات المجلس ملزمة لمن يقبلها، لكنه لا يضع نظاماً واضحاً لفرض هذه الالتزامات أو مساءلة الدول الممتنعة عن التنفيذ، ولا ينص على نظام عقوبات فعّال (جامعة الدول العربية، ١٩٤٥)وبهذا يصبح "الإلزام القانوني" أقرب إلى توصية سياسية رفيعة المستوى، يمكن الالتفاف عليها أو تعطيلها من خلال أدوات إجرائية متعدّدة (الرشيدي، ١٩٩٢، ص ٦٢-٦٨).هذه الثغرات وغيرها جعلت من آلية التصويت في الجامعة مجالاً قابلاً للتأويل المتعدد، ومن ثم للتوظيف السياسي، وهو ما سيظهر بوضوح في إدارة أزمة الخليج الثانية.

ثانياً: السياق السياسي لأزمة الخليج الثانية وحدود التوافق العربي: مع الساعات الأولى لاجتياح العراق للكويت في الثاني من أغسطس ١٩٩٠، بدأت الاتصالات العربية في محاولة لصياغة موقف مشترك. إلا أن ملامح الانقسام ظهرت سريعاً، فلم يكن هناك خلاف فقط حول كيفية الرد على الاجتياح، بل حتى حول توصيفه وطبيعته: هل هو عدوان سافر على دولة عضو يجب رفضه بلا تردّد، أم أنه "خلاف عربي . عربي" يمكن حله داخل البيت العربي دون تدويل (سليم، ١٩٩١، ص ٥٥-٧٥)؟يمكن تمييز ثلاث كتل عربية رئيسة في تلك المرحلة. الكتلة الأولى ضمّت دولاً مثل السعودية ومصر والإمارات وقطر، وانضم إليها الأردن لاحقاً بدرجات متفاوتة، وكانت تميل إلى إدانة واضحة للاجتياح، والدعوة إلى انسحاب غير مشروط، بل وإلى الاستعانة بالمظلة الدولية إذا عجز النظام العربي عن معالجة الأزمةMiddle East Watch) ، 1990، ص ١١٥-١٤٠). الكتلة الثانية، التي مثلتها دول مثل سوريا وتونس، حاولت التمسك بخطاب متوازن يحافظ على الشرعية الكويتية من جهة، لكنه يتجنّب الانزلاق إلى مواجهة شاملة مع العراق من جهة أخرى، لأسباب تتصل بالحسابات الإقليمية والتحالفات القائمة آنذاك (سليم، ١٩٩١، ص ٨٠-٩٥). أما الكتلة الثالثة فضمّت العراق نفسه وبعض الدول الداعمة له أو المتعاطفة معه، مثل السودان واليمن وليبيا، والتي سعت إلى التقليل من خطورة الاجتياح، أو تصويره كخطوة يمكن تسويتها عربيّاً بعيداً عن الضغوط الدولية (Abdel-Nasser، 1992، ص ٢٣٤-٢٦٧)هذا التشظّي في المواقف السياسية جعل مهمة الجامعة في الوصول إلى قرار موحد مهمة شديدة التعقيد. غير أن ما جعل الانقسام أكثر حدّة هو قدرة بعض الأطراف على استثمار الثغرات القانونية في الميثاق، بحيث لا يبقى الاختلاف في الرأي مجرد تباين سياسي، بل يتحوّل إلى "سلاح إجرائي" لعرقلة أي قرار لا ينسجم مع مصالح هذه الأطراف.**ثالثاً: الديناميكية الإجرائية داخل الجامعة خلال الأزمة:** عُقدت أول جلسة طارئة لمجلس الجامعة بعد يومين فقط من الاجتياح، على مستوى وزراء الخارجية. يعكس هذا المستوى – مقارنةً بالقمة – محاولة لإبقاء الأزمة في إطارها "التشاوُري" وعدم إعطائها منذ البداية أعلى مستوى من الزخم السياسي (خليل، ١٩٩٤، ص ٩٥-١١٠). خلال هذه الجلسة برزت بوضوح ملامح التوظيف الإجرائي للنصوص القانونية.الوفد العراقي، ومن خلفه بعض الدول المتعاطفة، دفع باتجاه اعتبار أي قرار يتضمن "إدانة صريحة للاجتياح" أو "دعوة واضحة للانسحاب الفوري" من قبيل القرارات الموضوعية المتعلقة بالسيادة الوطنية والأمن القومي، وبالتالي لا يمكن اتخاذها إلا في إطار شبه إجماعي (الرشيدي، ١٩٩٢، ص ٧٠-٧٥). هذا التأويل يعني عملياً أن بوسع أقلية من الدول إسقاط القرار أو تفريغه من مضمونه من خلال الاعتراض أو الامتناع أو حتى الغياب عن الجلسة (إبراهيم، ٢٠٠٨، ص ١٨٧-٢١٠)في المقابل، رأت دول أخرى أن إصدار بيان إدانة أو قرار سياسي يندرج ضمن نطاق اتخاذ موقف جماعي لا يتطلّب مثل هذا المستوى من الإجماع، وأن النص الأصلي للمادة السابعة يمنح المجلس مساحة واسعة لاعتماد القرارات بالأغلبية (سليم، ١٩٩١، ص ١٠٠-١٢٠). وبين هذين التفسيرين تاه النقاش ساعات طويلة، واستهلك وقتاً كان من الممكن تخصيصه لصياغة حلول عربية عملية.إلى جانب الخلاف على طبيعة القرار، استُخدم الامتناع عن التصويت والغياب الجزئي عن الجلسات كتكتيكات لتعطيل النصاب أو إضعاف شرعية أي قرار محتملFisher) ، 1989، ص ١٤٥-١٦٥). وبما أن الميثاق لم يضع تعريفاً قاطعاً لأثر الامتناع، فقد تحوّل هذا الخيار إلى أداة ضغط مرنة، تسمح للدولة بتوجيه رسالة سياسية دون تحمّل مسؤولية التصويت السلبي الصريح.أمام تصاعد خطورة الأزمة وضغط الرأي العام العربي والدولي، تقرر عقد قمة عربية طارئة في ١٠ أغسطس ١٩٩٠، على مستوى القادة. رفعت هذه القمة سقف

التوقعات، إذ رأى كثيرون فيها فرصة أخيرة لتسوية عربية تمنع الانزلاق نحو التدويل والتدخل العسكري الخارجيZounes) ، 1991، ص ٣٢٦-٣٤٢)ضغطت الكويت والسعودية على وجه الخصوص باتجاه صدور قرار واضح يتضمن ثلاث ركائز: إدانة لا لبس فيها للاجتياح، المطالبة بانسحاب كامل وغير مشروط للقوات العراقية، والقبول بالتعاون مع مجلس الأمن في تنفيذ قراراته (جامعة الدول العربية، ١٩٩٠). في المقابل، سعى العراق وحلفاؤه إلى تفكيك هذا المسار عبر سلسلة من التحركات الإجرائية.أثيرت في بداية القمة أسئلة مطوّلة حول "شرعية" انعقادها، وحول طريقة إدراج بنود جدول الأعمال، وحول حق بعض الأطراف في طلب التأجيل بدعوى الحاجة إلى التشاور مع العواصم (الرشيدي، ١٩٩٢، ص ٦٨-٧٢). هذا الجدل لم يكن بريئاً بالكامل؛ إذ ساهم في استنزاف الوقت، ومنح الأطراف المترددة مساحة إضافية لإعادة حساباتها والتعرّض لضغوط متعاكسة.كما رُفعت جملة من المقترحات لتعديل صيغة مشروع القرار. كانت الفروق بين الصيغ المتنافسة تبدو أحياناً لغوية أو شكلية، لكنها كانت تعكس جوهرياً اختلافاً في الموقف من قضيتي الإدانة والتعاون مع مجلس الأمن (Boutros-Ghali، 1988، ص ٤٠٣-٤٢٧). وفي غياب قواعد إجرائية دقيقة تحسم مثل هذه الخلافات، تحوّلت عملية الصياغة إلى ميدان تفاوض جديد، تُستخدم فيه مفردات مثل "الاستنكار" بدلاً من "الإدانة"، أو "الانسحاب" مع أو بدون وصفه بـ"الفوري" أو "غير المشروط"، بما يفتح الباب واسعاً أمام التأويلات المتباينة.انتهت القمة إلى إصدار قرار بشأن الأزمة لم يَرقَ إلى مستوى التوافق الشامل، إذ عارضته بعض الدول وامتنعت أخرى، بما أفقده رمزية "الإجماع العربي" التي يوليها الخطاب الرسمي أهمية خاصة (جامعة الدول العربية، ١٩٩٠). وعلى الرغم من تضمّن القرار إدانة للاجتياح والتشديد على احترام سيادة الكويت، فإنه لم يقرن ذلك بآليات تنفيذية أو إجراءات عقابية واضحة ضد الدولة المعتدية، كما لم يحدّد بصورة ملزمة شكل التعاون مع مجلس الأمن ولا سقفه الزمني (الرشيدي، ١٩٩٢، ص ٦٨-٧٢).بهذا المعنى، جاءت مخرجات الجامعة أضعف بكثير من القرارات التي كان مجلس الأمن يتخذها بالتوازي بشأن الأزمة نفسها (Mansfield، 1993، ص ٣٧٣-٤٠٠). وقد ساهم هذا الضعف في ترسيخ الانطباع بأن الساحة العربية عاجزة عن إنتاج حلّ ذاتي، وأن مفتاح إدارة الأزمة انتقل فعلياً إلى النظام الدولي .**رابعاً: التوظيف السياسي للثغرات القانونية ومقارنة بمجلس الأمن الدولي:** تكشف القراءة المتأنية لسجلات الاجتماعات والبيانات الصادرة عن الجامعة أن الخلاف السياسي بين الدول الأعضاء لم يكن وحده المسؤول عن فشلها في إحكام إدارة الأزمة. فحتى في القضايا التي كان يمكن فيها التوصل إلى صيغة وسط مقبولة على نطاق واسع، أتاح الغموض القانوني في الميثاق لبعض الأطراف أن تستخدم أدوات التعطيل الإجرائي بصورة منهجية (إبراهيم، ٢٠٠٨، ص ١٨٧-٢١٠)أهم هذه الأدوات كان التلاعب بالتفرقة بين "الموضوعي" و"الإجرائي"، والجدل حول نسب الأغلبية المطلوبة، واستثمار حالة عدم اليقين بخصوص أثر الامتناع عن التصويت. وبذلك لم تعد النصوص القانونية إطاراً محايداً يضبط سلوك الدول، بل تحولت إلى "ترسانة" من الحجج التي تُستدعى عند الحاجة لتبرير موقف سياسي مسبق (جمال، ١٩٩٦، ص ٢٠١-٢٢٠). الدول التي رغبت في منع صدور قرار حازم لم تكن مضطرة إلى إعلان رفض صريح، بل اكتفت بالاحتماء بقراءات "قانونية" للميثاق، أو بطلب مزيد من المشاورات، أو بالاعتراض على صياغة معينة، أو بالغياب في لحظة التصويت (Fisher، 1989، ص ١٤٥-١٦٥)تغدو الصورة أوضح إذا قورنت هذه الممارسة بما جرى في مجلس الأمن الدولي خلال الفترة ذاتها. فقد استطاع المجلس، رغم الانقسامات بين أعضائه الدائمين حول قضايا أخرى، أن يصدر سلسلة من القرارات الحاسمة بشأن الأزمة، بدءاً من قرار الإدانة المبكر، مروراً بقرار العقوبات الاقتصادية، وصولاً إلى القرار الذي أجاز استخدام القوة لإخراج القوات العراقية من الكويت (Sinclair، 1984، ص ٤٥-٦٧). الفارق الرئيس لم يكن في "نوايا" الأطراف الدولية مقارنة بالعربية، بل في دقة البنية القانونية التي تحكم عمل المجلس: نظام تصويت واضح، تعريف متماسك للفصل السابع وما يترتب عليه، وآليات تنفيذية قسرية تتكامل فيها العقوبات الاقتصادية مع الشرعية العسكرية (Mansfield، 1993، ص ٣٧٣-٤٠٠).هذه المقارنة لا تهدف إلى تبرئة النظام الدولي من انتقادات عديدة تتعلق بازدواجية المعايير، لكنها تبرز كيف يمكن لصياغة قانونية دقيقة وقواعد إجرائية واضحة أن تحدّ من قدرة الأطراف على تعطيل القرار، بينما يؤدي الغموض وغياب الآليات التنفيذية في حالة الجامعة إلى العكس تماماً(Zounes ، 1991، ص ٣٢٦-٣٤٢).**الخاتمة: النتائج والدروس المستفادة:** تؤكد تجربة أزمة الخليج الثانية أن التحدّي الذي واجه جامعة الدول العربية لم يكن سياسياً فقط، بل كان مؤسسياً وقانونياً في المقام الأول. فقد التقت اختلافات المواقف بين الدول الأعضاء مع بنية قانونية غامضة لتنتج حالة من الشلل الإجرائي، سمحت بتحويل النقاش من جوهر الأزمة – أي العدوان على دولة عضو – إلى نقاش لا ينتهي حول الإجراءات، والشرعية الشكلية، وتفسير مواد الميثاق (الرشيدي، ١٩٩٢، ص ٦٨-٧٢).تدعم هذه القراءة الفرضية التي انطلقت منها المقالة، ومفادها أن الثغرات القانونية في ميثاق الجامعة لم تكن مجرد عيوب تقنية يمكن تجاوزها بالممارسة، بل كانت أدوات سياسية استُخدمت بفعالية لتعطيل صنع القرار (إبراهيم، ٢٠٠٨، ص ١٨٧-٢١٠). التمييز غير المحسوم بين "الموضوعي" و"الإجرائي"، والغموض الذي يكتنف آثار الامتناع عن التصويت، وغياب آليات التنفيذ والمساءلة، كلها عناصر جعلت من "الإجماع" شرطاً فضفاضاً قابلاً للتسييس، ومن ثم

عائقاً أمام بلورة موقف عربي فاعل في لحظة أزمة كبرى (جمال، ١٩٩٦، ص ٢٠١-٢٢٠).النتيجة العملية كانت انتقال مركز الثقل في إدارة الأزمة من الساحة العربية إلى مجلس الأمن والقوى الكبرى، الأمر الذي انتهى بتدخل عسكري دولي واسع النطاق(Zounes ، 1991، ص ٣٢٦-٣٤٢). هذا لا يعني بالضرورة أن البديل العربي كان سيقود إلى نتيجة مثالية، لكن المؤكد أن عجز الجامعة عن استثمار الحد الأدنى من قدرتها المؤسسية فتح فراغاً في القوة، سارع النظام الدولي إلى ملئه بشروطه وأولوياته الخاصة(Mansfield ، 1993، ص ٣٧٣-٤٠٠).استشراف الدروس من هذه التجربة يستدعي إعادة التفكير في عدد من القضايا، من بينها: ضرورة إعادة تعريف آليات التصويت داخل الجامعة على نحو يوفّق بين احترام سيادة الدول من جهة، وضمان عدم تحوّل الإجماع إلى أداة تعطيل من جهة أخرى؛ الحاجة إلى نصوص أوضح بشأن أثر الامتناع والغياب؛ وإيجاد صيغ عملية لمأسسة آليات التنفيذ والمتابعة والمساءلة (القاضي، ١٩٩٥، ص ٧٨-١٠٥). فالتصميم المؤسسي للمنظمات الإقليمية ليس مسألة فنية ثانوية، بل هو أحد محددات قدرتها على إنتاج قرارات ذات معنى في أوقات الأزمات الحادة (حربي، ١٩٨٤، ص ١٧٠-١٨٥).

بهذا المعنى، لا تبدو أزمة الخليج الثانية مجرد حدث تاريخي مضى، بل تظل حالة نموذجية لفهم حدود الفاعلية المؤسسية العربية، وإمكانات إصلاحها، إذا أريد للمنظومة الإقليمية أن تتحول من ساحة لتصفية الحسابات إلى إطار فاعل لإدارة التحديات المشتركة.

قائمة المصادر والمراجع:

جامعة الدول العربية. (١٩٤٥). ميثاق جامعة الدول العربية. القاهرة: الأمانة العامة للجامعة.

جامعة الدول العربية. (١٩٩٠). قرارات وتوصيات القمم العربية (١٩٩٠). القاهرة: الأمانة العامة للجامعة.

إبراهيم، عزت. (٢٠٠٨). المنظمات الدولية والإقليمية: دراسة قانونية مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

الرشيدي، أحمد. (١٩٩٢). دور جامعة الدول العربية في إدارة الأزمات الإقليمية: دراسة حالة أزمة الخليج الثانية. مجلة العلوم السياسية، ٣٤، ٤٥-٧٨.

جمال، سامي. (١٩٩٦). القانون الدولي والمنظمات الإقليمية: نظام مقارن. القاهرة: دار الفكر العربي.

خليل، محمود. (١٩٩٤). آليات صنع القرار في المنظمات الإقليمية: دراسة تطبيقية على جامعة الدول العربية. بيروت: معهد الدراسات الإستراتيجية.

القاضي، ريتا. (١٩٩٥). غموض الإطار القانوني للمنظمات الإقليمية: حالة جامعة الدول العربية. مجلة الدراسات الدولية، ٢، ٧٨-١٠٥.

سليم، محمد السيد. (١٩٩١). القوى الكبرى والأزمة الخليجية: دراسة في التفاعلات الإقليمية والدولية (١٩٩٠-١٩٩١). القاهرة: مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية.

Boutros-Ghali, B. (1988). The crisis of regionalism: The Arab League and international relations. International Affairs, 64(3), 403-427.

Dekmejian, R. H. (1982). The Arab state and the dilemmas of collective security. International Security, 6(4), 109-138.

Fisher, R. (1989). International conflict for beginners. New York: Harper & Row.

Mansfield, E. D. (1993). The concentration of power and the polarity of the international system. International Organization, 47(3), 373-400.

Middle East Watch. (1990). Iraq's road to war in the Gulf. New York: Human Rights Watch.

Sinclair, I. M. (1984). The Vienna convention on the law of treaties (2nd ed.). Manchester: Manchester University Press.

Zounes, D. (1991). The strategic vacuum and the power of regional institutions. Survival, 33(4), 326-342.